



المعهد الوطني لتكوين مستغدي الجامعات المحلية بقسنطينة

ينظم الدورة التكوينية لتحسين المستوى في مجال التسيير
العام الموسومة بـ:

التحول الرقمي في المؤسسات الجامعية

اعداد أ/ بوطلاعة وداد



إدارة المؤسسات الجامعية الجزائرية في ظل التحول الرقمي

الإدارة: مفهوم ينصب حول الاستخدام الكفاء والفعال ل:

الموارد البشرية

الموارد المالية

الموارد المادية

التقنية

الوقت

التخطيط

عن طريق ← التنظيم

بغية

القيادة

الرقابة

تحقيق الأهداف



أهداف الدورة التكوينية

4



تحليل الأطر
القانونية
والمؤسسية لضمان
تحول رقمي آمن

3



بيان أهم
مخاطر التحول
الرقمي

2



الإضاءة على واقع
الجامعات
الجزائرية في ظل
التحول الرقمي

1



الإحاطة بمفهوم
التحول الرقمي

محاور الدورة التكوينية

02

مقومات التحول الرقمي

01

التأصيل النظري للتحول الرقمي

04

الاستراتيجية الجزائرية للتحول الرقمي

03

مراحل التحول الرقمي



الأطر القانونية والمؤسسية المرصودة لمواجهة تحديات التحول الرقمي

واقع المؤسسات الجامعية الجزائرية
في مجال التحول الرقمي الإنجازات
والتحديات



01

المحور الأول: التأسيس النظري للتحول الرقمي:

1.1 تعريف التحول الرقمي

2.1 تعريف الرقمنة

3.1 التمييز بين الرقمنة والتحول الرقمي

4.1 أهمية التحول الرقمي

5.1 أسباب التحول الرقمي

6.1 أنواع التحول الرقمي



"عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية
أو شركات القطاع الخاص الى نموذج يعتمد على
التكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع
المنتجات وتسيير الموارد البشرية"



"وهو أيضا تنفيذ المهام والأعمال

المتشابهة للمنظمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية التي يشاع استخدامها من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة بأنشطة المنظمة، ويساند فاعلية استخدام الوسائل التكنولوجية مجموعة من البرمجيات والمعدات الالكترونية فضلا عن وسائل الاتصال بالشبكات المحلية والعالمية، وما يتفرع عنها من وسائل دون ارتباط العمليات التنظيمية بمكان أو زمان محددين.



1.1 تعريف التحول الرقمي



2.1 تعريف الرقمنة

"الرقمنة هي صيغة رقمية لتحويل البيانات والمعلومات الى تنسيق يمكن تخزينه ومعالجته ومشاركته باستخدام التكنولوجيا الرقمية كتحويل معلومات تناظرية الى تنسيق رقمي، أو مسح مستند مادي ضوئيا، أو انشاء سجل رقمي لمعاملة ورقية واستخدام قواعد البيانات وأنظمة المعلومات لتنظيم البيانات وتوظيف التكنولوجيا السحابية والحوسبة اللامركزية لتخزين ومشاركة البيانات عبر الأنترنت"



3.1 التمييز بين الرقمنة والتحول الرقمي

من حيث المجال

مجال التحول الرقمي هو
تحويل العمليات والأنظمة
والأعمال

مجال الرقمنة هو
تحويل المعلومات
والبيانات



4.1 أهمية التحول الرقمي

توفير التكلفة والجهد بشكل كبير وتحسين الكفاءة التشغيلية والأداء والسرعة.



تبسيط الإجراءات لحصول الجمهور على الخدمة وزيادة المرونة والابتكار والقدرة التنافسية في بيئة تتطور باستمرار.



رفع مستويات الشفافية والحوكمة مما يؤدي الى تقليل الأخطاء، الفساد والانفاق .



تحقيق استمرارية الخدمات والأعمال واستدامتها.



5.1 أسباب التحول الرقمي



ظهور أنماط جديدة
للاستهلاك ونماذج أعمال
وأتمتة العمليات

شمل هذا التغير التواصل بين
الأفراد، مناحي الحياة
الاجتماعية، الثقافية،
الاقتصادية... الخ



التكيف مع حالات
الطوارئ

حيث فرضت جائحة كورونا
الغلق الشامل الذي تسبب في
شل المؤسسات والإدارات
العمومية ما أثر سلبا على
اقتصاديات الدول



الانتشار الواسع الأنترنت
والهواتف النقالة
والحواسيب

حيث بلغ عدد المتصلين
بالأنترنت في سنة 2024 5,35
مليار نسمة من مجموع 8,08
مليار نسمة

هناك العديد من أنواع التحول الرقمي التي يمكن تمييزها بناء على المجالات التي تؤثر فيها العملية ويمكن تصنيفها الى الأنواع التالية:

6-1 أنواع التحول الرقمي:

أ- التحول الرقمي في الثقافة التنظيمية: Digital Cultural Transformation

نعني به تعزيز الثقافة الرقمية داخل المنظمة
لضمان تبني الابتكار الرقمي بين الموظفين
والعملاء.

نعني به أيضا التدريب والتعليم الرقميين،
وتطوير مهارات الموظفين من خلال تدريبهم على
الأدوات الرقمية الحديثة.

كيف تقبل الموظف في جامعة الأمير عبد القادر هذا التحول الرقمي ؟



ب- التحول الرقمي في نموذج الأعمال: Digital Business Model Transformation:

1-6 أنواع التحول الرقمي:

ج- التحول الرقمي في الحكومات:: Digital Government Transformation:

بمعنى تقديم الخدمات الحكومية عبر الأنترنت وتطوير الأنظمة الرقمية لتحسين الشفافية وكفاءة الخدمات العامة مثال: التوظيف عبر المنصات الرقمية.

أيضا تمكين المواطنين من المعلومات وتسهيل وصولهم الى الخدمات العامة.



6-1 أنواع التحول الرقمي:

د- تحويل النطاق (أو المجال):

نمط للتحويل الرقمي تتبناه الشركات عندما ترغب في إطلاق منتج جديد أو خدمة قائمة على استخدام تقنية تكنولوجية مختلفة بغرض بلوغ مستوى أعلى في التطور وامتلاك مجموعة أكبر من المنتجات والخدمات، لا يشترط إطلاق منتج من نفس تخصص منتجات الشركة.

مثال Amazon prime



6-1 أنواع التحول الرقمي:

هـ- التحول السحابي:

نعني به ترحيل أنظمة المعلومات الى بيئات الحوسبة السحابية، عبر نقل البيانات والتطبيقات الى سحابة عامة تابعة لجهة خارجية يديرها موفر السحابة مثل غوغل درايف، أو انشاء سحابة خاصة داخل المنظمة، أو الجمع بين النموذجين.

يشير هذا النموذج لتحديات تقنية

وقانونية كبيرة.



02

المحور الثاني: مقومات التحول الرقمي:

1-2 مقومات بشرية.

2-2 مقومات مادية وتقنية.

3-2 العمليات.

4-2 البيانات.



المحور الثاني: مقومات التحول الرقمي:

يتم تطبيق التحول الرقمي عبر مجموعة من المتطلبات المتكاملة وتشمل المورد البشري، موارد مادية وتقنية، العمليات، والبيانات، نستعرضها على النحو التالي:



1-2 مقومات بشرية.

يشكل المورد البشري جانبا حيويا يصعب على المؤسسات تطبيق التحول الرقمي دونه، اذ يجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعّالة، كما يتطلب تخطيط الرؤى وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية مع الايمان بالتغيير والتطور ويتأتى هذا من خلال العمليات التالية:



1-2 مقومات بشرية.

الاتصال:

اشراك وإبلاغ الموظفين برؤية وأهداف التحول الرقمي.

التوظيف التدريب والتكوين:

توظيف خبراء ذوو مهارات رقمية، وتطوير المهارات الرقمية للموظفين الموجودين لتسهيل اعتماد التحول الرقمي.

تغيير الذهنيات:

تشجيع ثقافة الابتكار والمرونة والتعلم والاعتماد على التحول الرقمي ضرورة ملحة.



2-2 مقومات تقنية.

يتم بناء التحول الرقمي باستخدام منظومة من الأجهزة، وأنظمة التشغيل، ووسائط التخزين والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية، ومراكز معلومات تسمح باستخدام جميع الأصول بكفاءة تشغيلية غير منقطعة، كما يستلزم ضمان خدمة مناسبة لأفراد المؤسسة وعملائها ومورديها عبر فرق مهنية مسؤولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية للشبكة سواء أكانت هذه المنظمة محلية أو سحابية.



3-2 مقومات مادية وتقنية.

الأتمتة Automation:

تساعد أتمتة العمليات على زيادة الكفاءة والانتاجية.

الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence:

يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات واتخاذ قرارات أكثر استنارة.

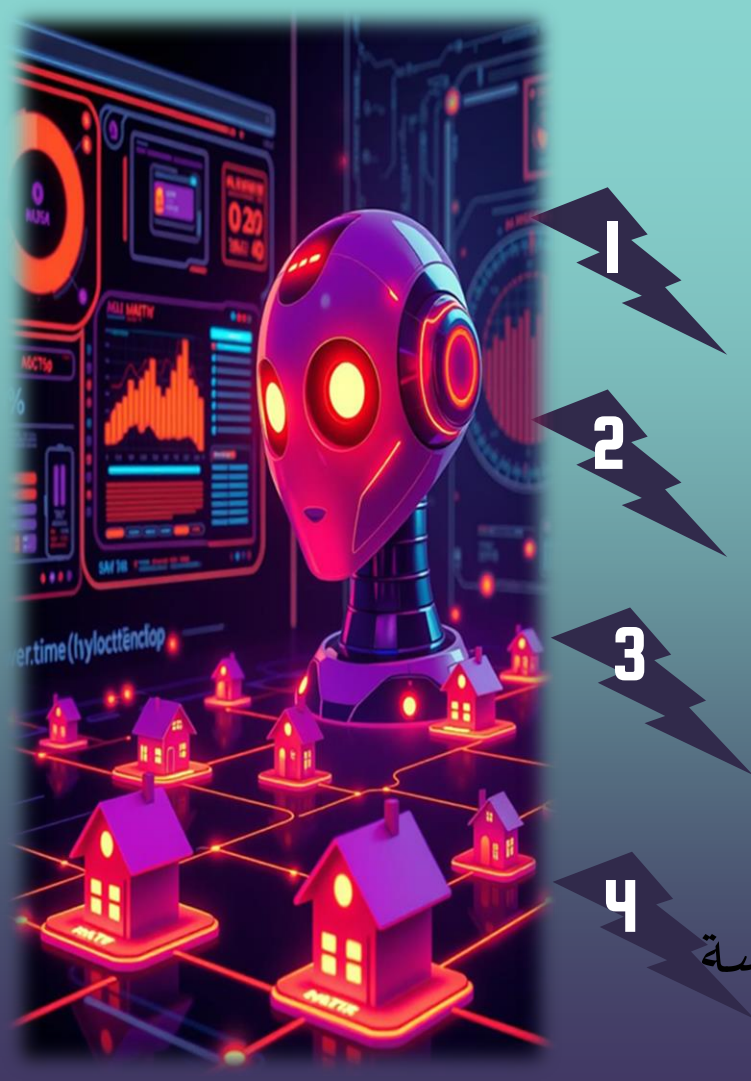
الحوسبة السحابية Cloud Computing :

توفر السحابة المرنة وقابلية التوسع والتعاون عن بعد

انترنت الأشياء Internet of Things:

يقوم أنترنت الأشياء بتوصيل الأجهزة والبيانات الحساسة

لتحسين العمليات (Logiciels Renault air Algerie)



3-2 العمليات.

وهي عبارة عن مجموعة من النشاطات أو المهام المرتبة والمترابطة التي تنتج خدمة معينة أو منتجا معين للمستهفيدين، يجب على المؤسسات إرساء بناء فعال يسمح بتطوير العمليات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وذلك لضمان التطبيق الأمثل للتحول الرقمي، ويتضمن ذلك المواءمة الداخلية والخارجية في انجاز العمليات مع وجود رقابة في انجاز العمليات مثال تنظيم مسابقة الدكتوراه.

ملاحظة: تكوين كافة فئات الشعب وعوام المنتفعين مسألة بغاية الأهمية مثال طلبة الجامعة وتعاملهم مع التكوين عن بعد في فترة كورونا وعبر الخط



3-2 البيانات.

يفترض أن تقوم المؤسسات بجهود إدارة وتحويل البيانات بشكل منظم وفعال (على مراحل)، وتوفير معلومات وإجراءات نوعية موثوقة وكاملة (بنوك احتياطية، برامج لمكافحة الفيروسات,,, الخ) مع توفير وتطوير أدوات للتحليل الاحصائي والبحث عن البيانات والتنبؤ للمستقبل كما يجب متابعة البيانات بشكل مستمر لضمان استمرار تدفقها والاستفادة منها بشكل يتماشى مع اهداف المؤسسة وتوقعاتها.



03

المحور الثالث: مراحل التحول الرقمي:

1-3 تقييم النضج الرقمي للمؤسسة.

2-3 تحديد استراتيجية رقمية ملائمة.

3-3 اشراك وتدريب الموظفين.

4-3 تنفيذ التقنيات المناسبة.

5-3 قياس النتائج والتكيف.



3-1 تقييم النضج الرقمي للمؤسسة.

تحليل عملية التحول الرقمي:

تحليل العمليات الرئيسية وتقييم مستوى تشغيلها آليا ورقمنتها (كلي، جزئي)

1

تقييم التكنولوجيا

تحليل التقنيات القائمة وتحديد قدراتها على تلبية الاحتياجات الرقمية الحالية والمستقبلية

2

تقييم المورد البشري:

تقييم المهارات الرقمية للموظفين واحتياجاتهم التدريبية.

3

1

الأهداف الاستراتيجية

تحديد الأهداف المراد تحقيقها من خلال التحول الرقمي

2

تجزئة السوق

تحديد الشرائح المستهدفة واحتياجاتهم الخاصة

3

عرض القيمة المضافة

تحديد القيمة المضافة التي ترغب المؤسسة في جلبها للمنتفعين من خدماتها
تجاوز مفهوم الحاجة والجودة الى المرئية والمنافسة

4

القنوات الرقمية

اختيار القنوات الرقمية الأكثر صلة للوصول الى العملاء المستهدفين (مثال وزارة التربية استخدام الهاتف لإعلان النتائج بدل المنصات الرقمية التي قد تعرف اكتظاظ)

5

تحديد النموذج

تحديد النموذج الرقمي الذي سيحقق النتائج المرجوة
مثلا منصات، تطبيقات

3-3 اشراك وتدريب الموظفين.

- الوعي وتوصيل رؤية وأهداف التحول الرقمي 
- تقديم التدريب لتطوير المهارات الرقمية للموظفين 
- مرافقة الموظفين في استخدام التقنيات الجديدة ودعمهم 
- الاعتراف وتقدير مشاركة الموظفين في التحول الرقمي وتعزيز هذه المشاركة وتثمين مجهوداتهم 



4-3 تنفيذ التقنيات المناسبة.

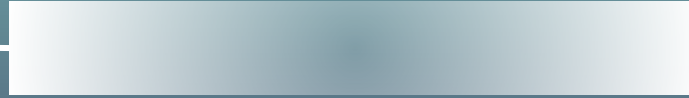
اختيار المنصات الرقمية
التي تلئم احتياجات
المؤسسة



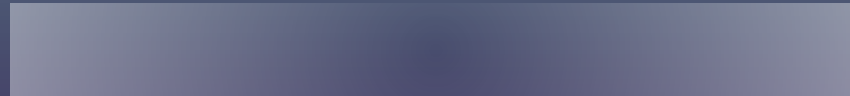
حلول الأمن السيبراني
أي تنفيذ الحلول الأمنية
لحماية البيانات
والأنظمة الرقمية



اختيار نموذج سحابي
مناسب لضمان مرونة
البنية التحتية الرقمية
وقابلية تطويرها



الأتمتة وتقليل العمليات
اليدوية



5-3 قياس النتائج والتكيف.



مؤشرات الأداء الرئيسية

التحليل

التعديلات

التحسين المستمر

تحديد مؤشرات الأداء
الرئيسية لقياس تقدم
التحول رضا العملاء،
الاحصائيات

تحليل البيانات
وتحديد نقاط
القوة والضعف

ضبط الاستراتيجية
والعمليات بناء على
النتائج المتحصل
عليها

الحفاظ على دورة من
التحسين المستمر
لتحسين التحول الرقمي

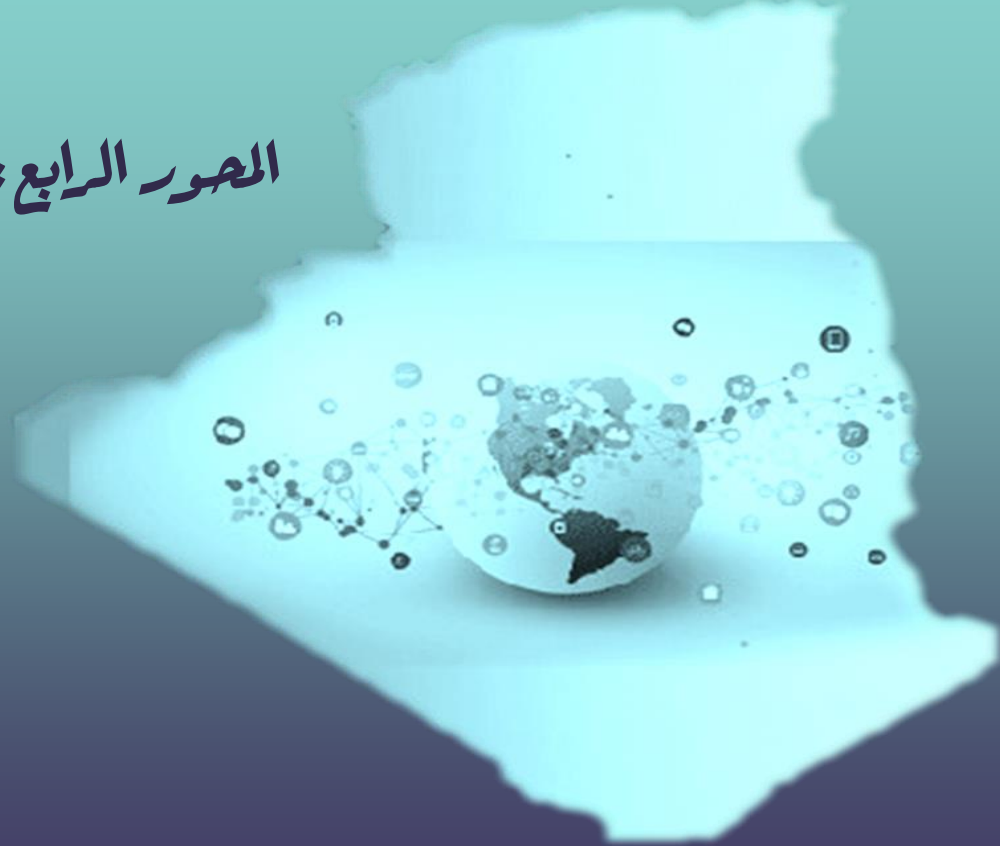
04

المحور الرابع: الاستراتيجية الجزائرية للتحول الرقمي:

1-4 مشروع الجزائر الرقمية 2008-2013

2-4 الرقمنة في ظل جائحة كورونا 2020

3-4 الاستراتيجية الجزائرية للرقمنة 2025-2030



يمكننا التطرق الى أهم المراحل الزمنية التي عرفها التحول الرقمي في الجزائر على النحو التالي:

1-4 مشروع الجزائر الالكترونية 2008-2013:

يعتبر اللبنة الأساسية للتحول الرقمي في الجزائر بدأ بإجراء مشاورات بين المؤسسات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين الخواص والعموميين، والجامعات الجزائرية ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الاعلام بمشاركة نحو 300 شخص في طرح الأفكار ومناقشتها في ستة أشهر.



ثم تبني مشروع يتضمن 13 محور وتحديد الأهداف الرئيسية العامة والخاصة المزمع تنفيذها الى غاية 2013 كتطوير التشريعات، تطوير أساليب عمل الجهات المقرر استخدامها للرقمنة، التطوير الفني وتنمية المورد البشري، الاعلام والتوعية,,, الخ.

انجاز بعض المشاريع الرقمية بشكل جزئي في العديد من القطاعات ك:

- قطاع البريد والاتصالات (الحوالة الالكترونية، السحب الآلي للأموال).

- قطاع الضمان الاجتماعي (بطاقة الشفاء).



- قطاع التربية الوطنية (التسجيل الالكتروني في شهادة البكالوريا، الاطلاع الالكتروني على نتائج شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي).

- قطاع التجارة (خدمة الدفع الالكتروني).

- قطاع الضرائب (نظام التصريح عن بعد، والدفع عن بعد لصالح المتعاملين الاقتصاديين).

- قطاع التعليم العالي (الربط بين الجامعات، خلق منصات الكترونية كمنصة SNDL، تطوير أرضية PROGRES

ملاحظة: استمر العمل بوتيرة بطيئة ان لم نقل ركود حتى سنة 2018-2019.



2-4 التحول الرقمي في ظل جائحة كورونا 2020:

أثبتت أزمة كورونا غير المسبوقة بما لا يدع مجالا للشك أن التحول الرقمي هو السبيل لمواجهة تداعيات الجائحة على مختلف القطاعات الحيوية بفعل سياسات الغلق والحجر والتعافي الاقتصادي والاجتماعي فعرفت جل القطاعات نشاط وحيوية وتسارع نحو تجسيد التحول الرقمي:

- كالتعليم عبر الخط وعن بعد في قطاع التعليم العالي
- الطب عن بعد (تطبيق Monadim)
- الشباك عن بعد التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية



- الدفع الالكتروني باستخدام البطاقات البنكية والبطاقة الذهبية.

- انشاء مدرسة للذكاء الاصطناعي بموجب المرسوم 21-323 المؤرخ في 22 اوت 2021 التي فتحت أبوابها في الموسم 2021-2022

- انشاء وزارة الرقمنة والاحصاء بموجب المرسوم التنفيذي 20-363 المؤرخ في 5 ديسمبر 2020 كوسيط بين مختلف القطاعات التي تم رقمنتها



- انشاء المحافظة السامية للرقمنة المرسوم رقم 314/23 المؤرخ في 6 سبتمبر 2023 ، التي كان لها الدور الأهم في صياغة الاستراتيجية الجزائرية للتحول الرقمي 2025-2030.

3-4 الاستراتيجية الجزائرية للتحول الرقمي 2025-2030:

في 22 أوت 2024 وضعت المحافظة السامية للرقمنة الاستراتيجية الجزائرية للتحول الرقمي والتي تعد المرجعية الوطنية والإطار المحدد لتجسيد مسار التحول الرقمي وتهدف الى:

✓ تغيير نمط التسيير

✓ إرساء مبادئ الشفافية ومحاربة جميع أنواع البيروقراطية والفساد

✓ تحقيق المساواة في الولوج الى المعلومة

✓ تحسين الخدمات



وتقوم هذه الاستراتيجية
على ركيزتين:



إطار قانوني وتنظيمي يجري العمل
على اعداده



أمن معلوماتي بالتعاون مع وزارة
الدفاع الوطني



وتتضمن خمس محاور:

الاقتصاد
الرقمي والمجتمع
الرقمي

05

الحكومة
الرقمية

04

التدريب البحث
والتطوير

03

المورد
البشري

02

بنية تحتية
ت ا م
TIC

01

المرور الخامس: واقع المؤسسات الجامعية الجزائرية في ظل التحول الرقمي والإنجازات والرهانات:

عرف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي طفرة نوعية خلال الخمس سنوات الأخيرة مكنت القطاع من تجاوز الأزمات التي واجهها لعقدين من الزمن حيث تدعم بـ 54 منصة رقمية من بينها منصة تعتمد على الذكاء الاصطناعي في عديد التخصصات والخدمات الجامعية وضعت حيز الخدمة لفائدة الأسرة الجامعية والبحثية والإدارية في إطار تعميم سياسة صفر ورقة.



أولاً: الإنجازات

1.5 التعليم عن بعد منصة TELUM ، المنصات الرقمية ZOOM و Google Meet

2-5 التعليم الذاتي عبر المساقات التعليمية المفتوحة Moocs

3-5 الهوية الرقمية للجامعات الجزائرية

أ- الإدارة الرقمية منصة Progres

ب- المكتبة الرقمية

ج المستودع الرقمي

د- المنصات الرقمية ASJP، SNDL، PRFU، PNR، الخ

4-5 تطوير المورد البشري (التكوين الرقمي للأساتذة حديثي التوظيف وموظفي الجامعة)

1.5 التعليم عن بعد

منصة TELUM

المنصات الرقمية ZOOM و Google Meet

TELUM

Accueil

Tableau de
bord

Mes
cours

Cours ▾

Formation
des
enseignants

EDUC1'20 ▾

Inscription ▾

Logithèque ▾

Contact



Mode
d'édition



RÉINITIALISER LA PAGE



💬 MESSAGE PERSONNEL

Wided Boutellaa

Boutellaa Ouided

Public international law

Informations détaillées

Modifier le profil

Adresse de courriel

bout25wided@gmail.com (visible pour les autres participants au cours)

Divers

Articles de blog

Mes certificats

Messages des forums



S



R

سوار الأمل

salaheddine bouhamla

Ukraine Russie

Raddad Nor

mouna mako



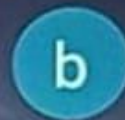
Souhila Boutra



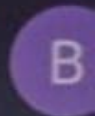
جعد بورتريكا



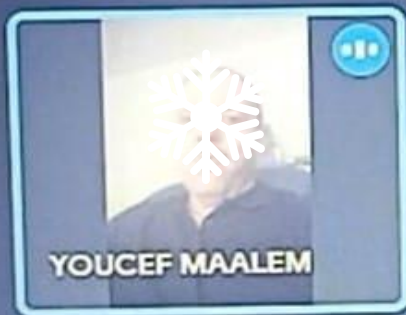
roumeïssa KARARI



benguetat Khadidja



BENAYACHE S



YUCEF MAALEM



Fort 222

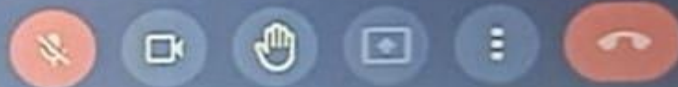


Nada Bouzit



Vous

11:00 | igq-ktwv-fbo



3-5 الهوية الرقمية للجامعات الجزائرية

أ- الإدارة الرقمية منصة Progres

ب- المكتبة الرقمية

ج المستودع الرقمي

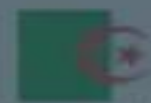
د- المنصات الرقمية ASJP ، SNDL ، PRFU ، ،،،، الخ PNR

تقدم هذه المنصات خدماتها لأزيد من 69,916 أستاذ من مختلف الرتب و 1,501,941 طالب من مختلف الأطوار



PROGRES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

PROGRES



المحور 2 : الرقمنة في خدمة عرض تكوين منسجم

أرضية تُمدرس الطالب

نشر الشهادات المدرسية، كشف النقاط، جداول التوقيت،
الرزنامات .

أرضية " قدامى الخريجين وصيت الشهادات"

قصص النجاح ، المناصب التي يشغلها الخريجين، الفرص
المتاحة للطلبة مثل التريص، الادماج ...

المحور 3: الرقمنة لدعم نجاح الطالب

أرضية للطلبة الجدد

موجهة للاسئلة المطروحة من طرف الطلبة والاشخاص
المهتمين بالتكوين في المؤسسات الجامعية والخدمات
المقدمة من قبل ديوان الخدمات الجامعية .

أرضية الدروس عبر الخط بما فيها الطب

إستعمال أرضية مودل، إستعمال الأرضيات المحلية
الموجودة و الحرص على ضمان تأمينها

أرضية تشاركية لدعم الابتكار

المساعدة على الحضان - تبادل المشاريع مع المؤسسات الناشئة

أرضية لمصنف مشاريع البحث القائمة و التي أنجزت

يتعلق الامر بسجل أشغال البحث التي تتيح أكثر مرئية أو التي انجزت في المخبر

أرضية المنشورات الجزائرية في الطب

أرضية اجراءات احداث مؤسسة ناشئة

دعم وتشجيع إنشاء مؤسسات خاصة للطلاب حسب مؤهلاتهم العلمية و الابتكارية لدخول عالم المال والأعمال .

أرضية اجراءات احداث مخابر بحث للتصنيع

نظام معلوماتي مدمج

دراسة وتحليل "الأجزاء الموجودة"
وتصميم أخرى بطريقة متكاملة .
إيجاد الواجهات اللازمة مع PROGRES.

أرضية لمتابعة وصيانة الممتلكات

وضع آلية لكشف النزاعات على
مستوى تسيير الممتلكات

أرضية تسيير المستخدمين

أرضية للتسيير الإداري (النصوص
التنظيمية ، الساعات الإضافية،
العطل السنوية والمرضية)

المحور 7 : العلاقات الوطنية و الدولية

أرضية إدارة ومتابعة التكوين (أو التنقل) في الخارج

المعالجة الآلية للطلب حسب رأي
المجلس العلمي

أرضية إدارة ومتابعة الطلبة الأجانب

أرضية لمنشورات المؤسسات

تحتوي على المجلات والمقالات
والكتب المنشورة في المؤسسة



أرضية إدارة ومراقبة التكوين (أو
التنقل) نحو الخارج



المنصة الرقمية لتجديد المنح
الدراسية "للطلبة" 2024-2023



أرضية التسجيل للطلبة الاجانب
في الجامعة الجزائرية لدورتي
الماجستير والدكتوراه



أرضية تنقل الموظفين التقنيين-
الإداريين



أرضية إدارة ومتابعة الإشراف
المشترك للأطروحة



أرضية إدارة ومراقبة الاساتذة
الضيوف



أرضية إدارة ومراقبة تنقل الطلبة



أرضية رصد الاتفاقيات الدولية

[Accueil](#)[Présentation](#)[Services](#)[Catalogues](#)[Bibliothèque numérique](#)[Production Scientifique](#)[Expositions](#)

ACCUEIL

Décembre 12, 2022

Bibliothèque Centrale Université D'Alger 1



« Le savoir est la seule matière qui s'accroît quand on la partage » Socrate

[A PROPOS](#)[DONS](#)

4-5 تطوير المورد البشري (التكوين الرقمي للأساتذة حديثي التوظيف وموظفي الجامعة

أهداف التكوين



تنمية مهارات التدريس الرقمي

توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في التعليم

إعداد الدروس الإلكترونية ونشرها عبر الخط والتفاعل مع الطلبة

تحسين بيداغوجيات التدريس وفق المقاربة بالكفاءات

تعلم أساسيات المساقات الإلكترونية المفتوحة MOOC

ثانياً: التحديات

الأمن السيبراني

الهجمات والجرائم السيبرانية

الاستثمارات الضخمة

يتطلب التحول الرقمي

استثمارات ضخمة

وقصيرة الأجل

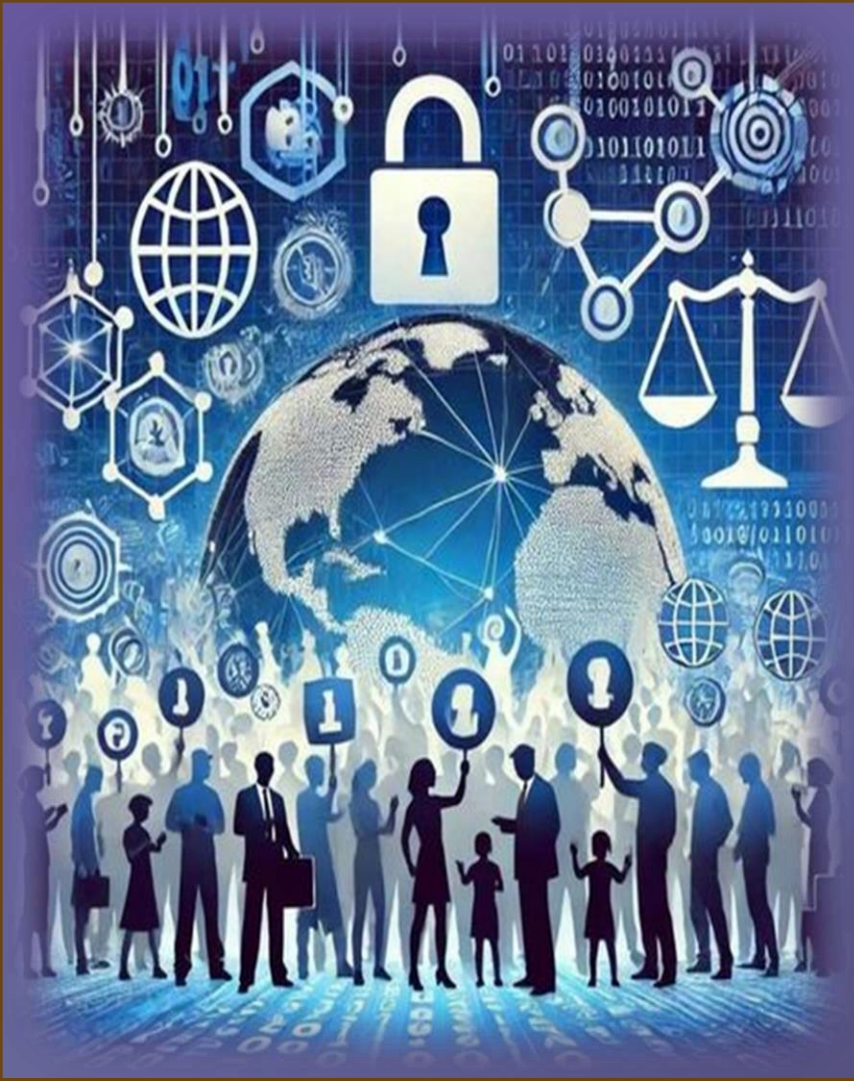
استكمال المنظومة

القانونية والتنظيمية

واستحداث هياكل

مؤسسية متخصصة





06

المصور السادس :
الأطر القانونية والتأسيسية الحمائية للتحول
الرقمي في الجزائر

أولاً:

القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء القانون 07/ 18 تجسيدا لالتزامات الجزائر بموجب الشرعة الدولية لحقوق الانسان لا سيما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، واستكمالا للمنظومة القانونية في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

يعد صدور هذا القانون خطوة مهمة لتوفير الأمن المعلوماتي للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال ضبط التزامات المسؤول عن معالجتها، وتشديد العقوبات على عدم الوفاء بها من خلال ضبط الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني.

يهدف هذا القانون لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

بداية عرف القانون 07-18 في مادته الثالثة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:

"كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص ما معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية..."

2- تصنيفها:

1

معطيات شخصية عادية:

العنوان البريدي
البريد الالكتروني
رقم الهاتف



الاسم واللقب
تاريخ الميلاد
الامضاء

معطيات حساسة

2



المعتقد الديني



الانتماء النقابي



الأصل العرقي



الملف الصحي والمعطيات
الجينية



الآراء السياسية

3

مضامين غير شرعية

ذات طابع تخريبي أو
من شأنه المساس
بالنظام العام أو
الآداب العامة.

4

اتصالات الكترونية

كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو
إشارات أو كتابات أو صور أو
أصوات أو بيانات أو
معلومات مهما كانت
طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية
...الخ.

3- المفاهيم المرتبطة بمعالجة العطيات ذات الطابع الشخصي

أ- المسؤول عن المعالجة

"وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها."

3- المفاهيم المرتبطة بمعالجة العطيات ذات الطابع الشخصي

ب- معالج من الباطن

"كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.."

3- المفاهيم المرتبطة بمعالجة العطيات ذات الطابع الشخصي

ج- الشخص المعني

"كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"

3- المفاهيم المرتبطة بمعالجة العطيات ذات الطابع الشخصي

د- الغير

"كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن."

3- المفاهيم المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

هـ- الربط البيني للمعطيات

"أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.."

3- الفاهيم المرتبطة بمعالجة العطيات ذات الطابع الشخصي

و- السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

"هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، على مستوى العاصمة، وجدت بهدف تكريس حماية الحق في الخصوصية الذي تكفله المواثيق الدولية والدستور الجزائري للمواطن (م 47 من دستور 2020)، وأيضاً التشريعات الوطنية (م 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات) تخضع للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية".

تشكيلتها:

يعين أعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد، ويؤدون اليمين امام مجلس قضاء الجزائر.

- ✓ ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة.
- ✓ ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ عضو من كل غرفة من البرلمان يختار من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان.
 - ✓ ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
 - ✓ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
 - ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
 - ✓ ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
 - ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية والالسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.
 - ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
 - ✓ ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وتزود السلطة بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.

اختصاصاتها

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي.
- اعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تلقي الاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها متى ما كانت ماسة بالنظام العام أو الأمن العام أو وظيفت في غير أهدافها.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التنظيمي والتشريعي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية وفقاً لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- اعلام النائب العام المختص فوراً في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.
- رفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية حول نشاطها.

4- نطاق تطبيق القانون 07-18

من حيث الموضوع

ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية وغير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن ورودها في ملفات يدوية.



4- نطاق تطبيق القانون 07-18

من حيث الأشخاص

على كل شخص يقوم بمعالجة بيانات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مقيم على التراب الوطني (يمارس نشاطه على التراب الجزائري في إطار منشأة أيا كان شكلها القانوني)، أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (توحيد التشريعات بين الدول فيما يتعلق بذات الجريمة).



4- نطاق تطبيق القانون 07-18

من حيث الأشخاص

على كل معالج للمعطيات لا يقيم على التراب الوطني ويلجأ الى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني. (GGE 2015).



4- نطاق تطبيق القانون 07-18

من حيث الزمان

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند صدور هذا القانون الامتثال لأحكامه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية.



5- الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون 07-18

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- + المعالجة من طرف شخص طبيعي لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم احوالها للغير أو نشرها.
- + المحصل عليها والمعالجة التي تتم لمصالح الدفاع والأمن الوطنيين.
- + المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبها وقمعها في قواعد البيانات القضائية.



6- التزامات المسؤول عن المعالجة

أ- التقيد بالمفاهيم الأساسية الخمس المنصوص

عليها في المادة 9 من القانون 18/07

* معالجة المعطيات بطريقة مشروعة ونزيهة ← احترام مبدأ الشرعية

* تجميع المعطيات لغايات محددة، واضحة ومشروعة ← احترام مبدأ الغائية

* يجب أن تكون المعطيات الشخصية ملائمة وغير مبالغ فيها بالنظر الى الغايات التي من أجلها تنم جمعها أو معالجتها ← احترام مبدأ عدم المبالغة

6- التزامات السؤول عن المعالجة

* يجب أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ← مبدأ حفظ المعطيات

* يجب أن تكون المعطيات بطريقة صحيحة وكاملة ومحينة ← مبدأ صحة المعطيات

6- التزامات المسؤول عن المعالجة:

ب- سرية وسلامة المعالجة:

يجب على المسؤول عن المعالجة:

- وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخص، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.



6- التزامات المسؤول عن المعالجة:

- إرساء الممارسات الجيدة وتحديد المسؤوليات
- ضمان بيئة تخزين آمنة، تقنية ومادية (مطابقة للمعايير)



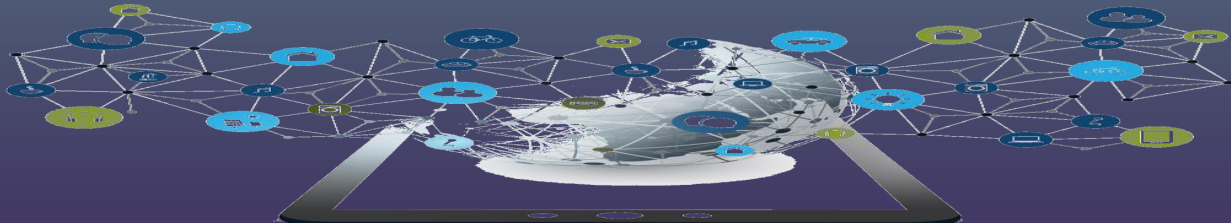
- اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية متعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية، وتنظيم هذه المعالجة بموجب عقد أو سند قانوني يحدد حدود صلاحيات المعالج من الباطن.

- التزام المسؤول عن المعالجة وكل شخص اطلع على هذه المعطيات أثناء ممارسة مهامهم بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات. (مترجم، كاتب,,)



المادة 301 ق ع.

(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.





- لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أن يلج الى معطيات ذات طابع شخصي وأن يعالجها دون تعليمات باستثناء تنفيذ التزام قانوني.

ج- نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية: (م44)



- لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة أجنبية إلاّ بترخيص من السلطة الوطنية، التي يقع عليها أن تقدر ما إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة، يستثنى من هذا حالات الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو المحافظة على حياته.

- لا يجوز تحويل أية معطيات ذات طابع شخصي لدولة أجنبية من شأنه المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

6- التزامات المسؤول عن المعالجة

د- طلبات التصريح:

يودع المسؤول على المعالجة تصريح مسبق يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة الآلية وغير الآلية وفقا لأحكام هذا القانون. (م13)

كل معالجة جديدة لمعطيات ذات طابع شخصي يجب أن تكون محل تصريح مسبق أو طلب ترخيص يقدم للسلطة الوطنية.

يمكن للمعالج مباشرة عملية المعالجة تحت مسؤوليته بمجرد حصوله على وصل الإيداع الإلكتروني في أجل أقصاه 48 ساء.

يجب أن يتضمن التصريح ما يلي: (م14)

+ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

+ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض المقصود منها.

+ وصف فئة الشخص أو الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

+ المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد تصل إليهم المعطيات.

+ طبيعة المعطيات المعتمز أرسالها الى دول أجنبية.

+ مدة حفظ المعطيات.

+ المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس حقوقه المخولة بموجب هذا القانون.

+ الربط البيئي، التنازل عن المعطيات للغير أو معالجتها من قبل الباطن.

وضعت السلطة الوطنية على موقعها الإلكتروني
(anpdp.dz) بوابة رقمية تسمح للمعنيين بمعالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي بإنشاء حساب خاص
للدخول إلى البوابة، والقيام بملء الاستمارات
الإلكترونية الخاصة بالتصريح المسبق للمعاملات.

Authentification

Champs avec * sont obligatoires

Identifiant *

Mot de passe *

[Mot de passe oublié](#)

Veuillez introduire le code ci-dessous

U X 6 L H



saisissez le code

Créer un compte

Vous êtes un organisme ou une
personne physique traitant des
données à caractère personnel.

[Créer un compte](#)

6- التزامات المسؤول عن المعالجة

هـ- الترخيص:

تقرر السلطة الوطنية اخضاع معالجة ما لنظام الترخيص المسبق إذا ما:

❖ تبين أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للشخص.

يجب أن يكون قرار السلطة مسببا وأن يبلغ الى المسؤول على المعالجة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الترخيص أيضا في حالة معالجة المعطيات
الحساسة في الحالات التالية:

➤ ضرورات حماية مصلحة الشخص المعني، أو شخص آخر، أو وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الادلاء بموافقته.

➤ معالجة معطيات جينية باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء أو البيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيان بتشخيصات طبية وفحوصات وعلاجات.

➤ تصريح الشخص المعني بهذه المعطيات علنا مما يستنتج منه موافقته على معالجة معطياته من تصريحاته... الخ

يمنح الترخيص أيضا في حالات الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة اشخاص
معنوية يسرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة ولبلوغ
اهداف مشروعة وشرعية للمسؤولين على المعالجة.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ اخطارها، ويمكن أن تمدد
هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب.

يعتبر سكوت الإدارة وعدم ردها في الأجل المذكور رفضا للطلب.

6- التزمات المسؤول عن المعالجة

و- الحصول على الموافقة المسبقة
للشخص العادي

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات
ذات الطابع الشخصي لشخص الأ
بموافقته، ويمكنه التراجع عن
موافقته في أي وقت.



2- الموافقة المسبقة لناقص الاهلية

إذا كان الشخص عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.





3- الموافقة المسبقة للقصر

لا يمكن القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو القاضي المختص.

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القضائية.





1- الموافقة المسبقة لدى اطلاع الغير

عند اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة من أجل انجاز الغايات المرتبطة بمهام المسؤول على المعالجة لا بد من موافقة الشخص المعني.

ملاحظة

غير أن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كانت
المعالجة ضرورية لحماية حياة المعني، وللحفاظ على
مصالحه الحيوية، أو تحقيق مصلحة مشروعة
للمسؤول على المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة
مصلحة الشخص المعني، أو لاحترام التزام قانوني
يخضع له الشخص المعني أو المسؤول على المعالجة.

هـ- منع الاستكشاف المباشر:



يمنع قانوننا الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

7- مهام ممثل المسؤول عن معالجة البيانات

يضطلع ممثل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة المكلف بمعالجة البيانات بالمهام التالية:

أ- متابعة وضمان مطابقة عمل المؤسسة للقانون 07-18 من حيث: طلب التصريحات والتراخيص وانجاز الموافقات واعلام الأشخاص المعنيين، ومسكها وأرشفتها واستظهارها عند الرقابة أو التحقيق من قبل أعوان السلطة الوطنية، واجراء المعالجات بطريقة شرعية صحيحة وأمنة

ب- انجاز العقود مع المعالجين من الباطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحيين العقود ودفاتر الشروط والمقررات الداخلية لتكليف الموظفين.



ج- متابعة معاونيه وتحيين معلوماتهم وتحسيسهم من خلال اجتماعات دورية موثقة، ونشر ثقافة أمن المعلومات داخل المؤسسة من خلال تحسيس الموظفين ونشر تعليمات داخلية بعدم استغلال تجهيزات المؤسسة وتعريض امنها السيبراني للتهديدات,,,,

د-انشاء ميثاق للسر المهني وكل الإجراءات والعمليات التي يراها مناسبة لتأمين عمله والمعطيات التي يقع عليه واجب تأمينها

هـ- تقييم ومراقبة الأخطار التقنية والانتهاكات التي قد ترد خلال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وأيضا الحرص على احترام حقوق الأشخاص المعنيين.



و- هو بمثابة همزة وصل بين المؤسسة والسلطة الوطنية.

ز- إدارة طلبات الأشخاص المعنيين وابداء الرأي بشأنها وهذا من خلال تمكين الأشخاص المعنيين من وسائل للاتصال عنوان بريدي، بريد الكتروني، رقم الهاتف وهو معيار لقياس مدى استجابة المؤسسة للقانون 07-18 وهو التزام واجب تحت طائلة القانون.

ح- تحيين مستمر لمعلوماته القانونية(الامام بكافة التشريعات والنصوص التنظيمية) وبمجال التقنية المتعلقة بحماية المعطيات

ط- هو المعني الأول بتقديم المستندات وكلمات المرور الى لجان التفتيش، الرقابة، التدقيق التابعة للسلطة الوطنية (اللجان التقنية والقانونية).



ما لم يكن على علم مسبق بذلك، يجيب
 على المسؤول على المعالجة الاعلام الصريح
 والمسبق دون لبس كل شخص يتم الاتصال
 به قصد تجميع معطياته ذات الطابع
 الشخصي بالعناصر التالية:

*إذا ما تم جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب اعلام الشخص المعني ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات خاصته يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من قبل الغير.

لا يعد الاعلام ملزما في الحالات التالية:

*إذا ما تعذر ابلاغ هذا الشخص المعني لا سيما لأغراض إحصائية، أو تاريخية، أو علمية يلتزم المسؤول على المعالجة بإبلاغ السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة.

*إذا تمت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني.

*إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.



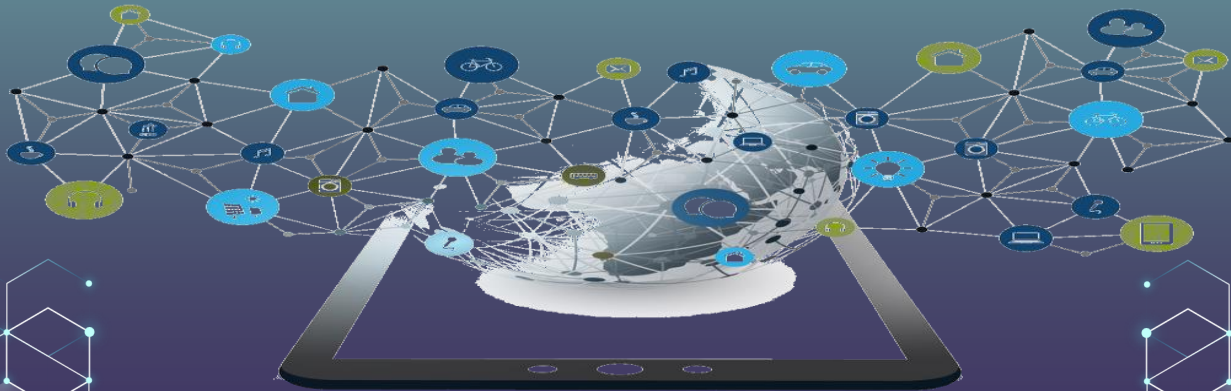
ب- الحق في الولوج:



يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول على المعالجة على تأكيدات ان كانت معطياته قد تمت معالجتها، وعلى أغراض المعالجة، وفئات المعطيات والمرسل إليهم، ويحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة وأن يعترض على الطلبات التعسفية، والمتكررة ويقع على عاتقه اثبات الطابع التعسفي للطلبات.

ج- الحق في التصحيح:

يحق للشخص المعني أن يحصل مجاناً من المسؤول على المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها مخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال رفض طلبه أو عدم الاستجابة للشخص المعني تقديم طلبه الى السلطة الوطنية.





الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطيائه ذات الطابع الشخصي.

الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض
دعائية. (صور شخصية)

9- الأحكام الإدارية التي توقعها السلطة الوطنية:

في حال خرق أحكام هذا القانون تتخذ السلطة الوطنية الإجراءات
الإدارية التالية:

- الإنذار

- الاعتذار

- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح

أو الترخيص.

- الغرامة.

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.



الغرامات:

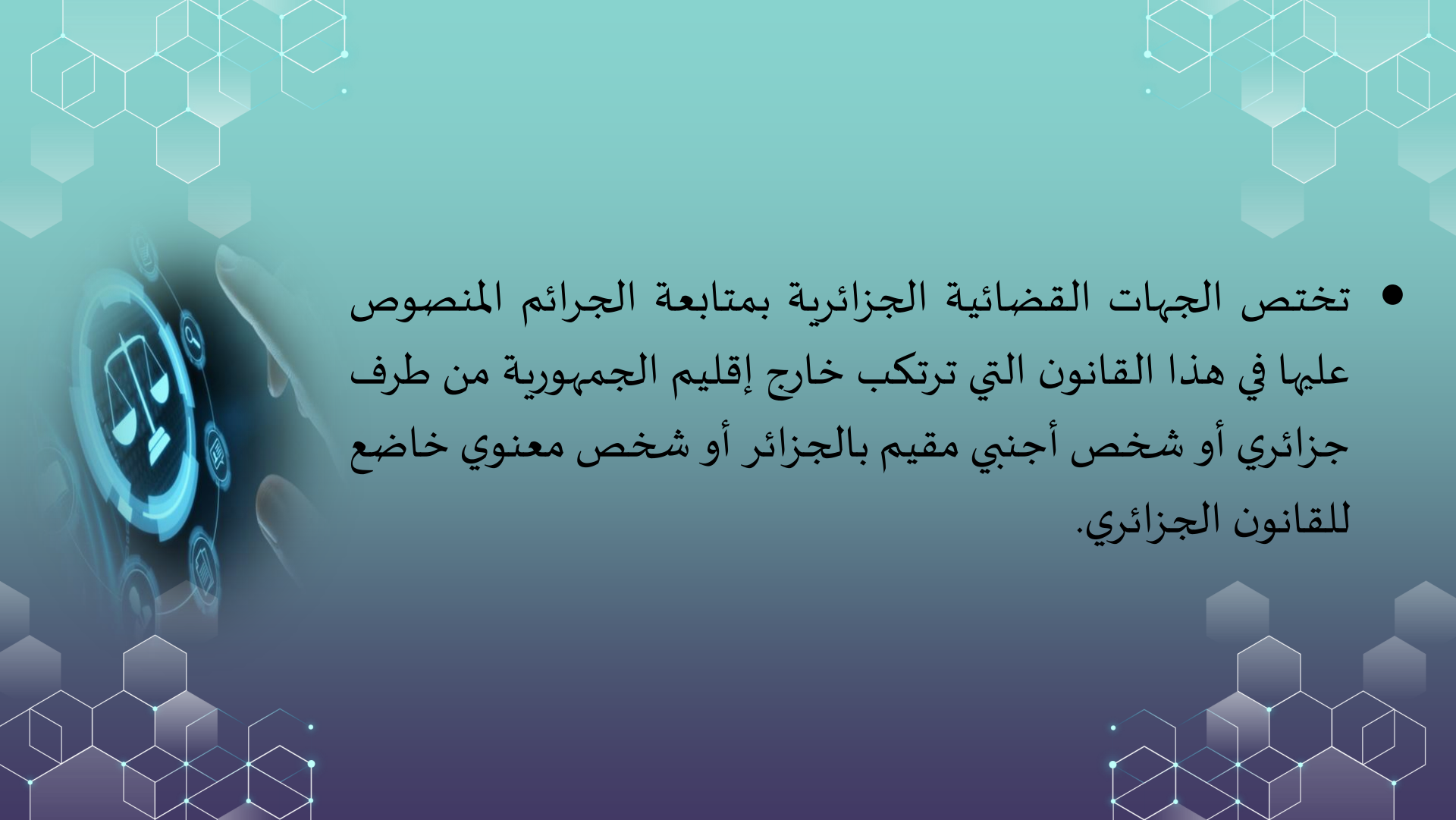
بالنسبة للغرامات المتعلقة برفض دون سبب شرعي تمكين الشخص
المعني من حق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض، أو
عدم قيام المسؤول عن المعالجة بالتبليغ المنصوص عليه
في المواد (4،14،16) تقدر بـ 500000 دج.



10- القواعد الإجرائية:

- القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة أماكن ومحلات المعالجة والولوج الى المعطيات المعالجة مهما كانت دعامتها (صلاحيات مطلقة)
- لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني.
- تستعين السلطة الوطنية بضباط وأعوان الشرطة القضائية وكل عون رقابة تؤهله السلطة الوطنية تحت اشراف وكيل الجمهورية.
- تعاقب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محاضر توجه فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.



11- العقوبات الجزائية:

- في حال خرق المادة 2 من هذا القانون (المساس بحقوق الانسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية) فان العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج. (م55)

- في حال خرق أحكام المادة 7 (المتعلقة برخصة الولي، أو القاضي ...)

من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها

100.000 دج الى 300.000 دج، وهي نفس العقوبة لكل من قام بمعالجة

معطيات شخصية رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة

الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية. (م56).



- في حال الأمر بإجراء معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 (التصريح المسبق والترخيص) يعاقب بالسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج. (م56)

وهي نفس العقوبة لكل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.



- يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 200.000 دج الى 500.000 دج كل من قام دون موافقة صريحة للشخص المعني وفي الحالات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بمعالجة معطيات حساسة. (م57)

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 60.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها. (م58).



- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة. (م 59)

- يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي. (م 60)



- يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل السلطة الوطنية: بالاعتراض على اجراء عملية التحقيق في عين المكان، أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة هم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طريق ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.



- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط كل من يلج دون أن يكون مؤهلاً لذلك السجل الوطني المنصوص عليه في م 28 (سجل فيه قوائم معالجي البيانات العموميون والخواص والأشخاص الطبيعيون) (م63).

- يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو احدهما كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32،34،35،36 من هذا القانون. (حقوق الشخص المعني) (م64) الفرق مع الغرامة الأولى (هنا قد تكون مقترنة بالحبس وأيضا هنا في حال العود).



- يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل مسؤول عن المعالجة يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 38 و 39 من هذا القانون (الضمانات التي التقنية والتنظيمية التي يكفلها المعالج المسؤول والمعالج من الباطن)، وأيضا كل من احتفظ بالمعطيات بعد المدة المقررة في التصريح أو الترخيص. (مثال رابط قياس نسبة الاقتباس 24 سا). (م65).

- يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من ينقل معطيات نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون (الترخيص + ضمان مستوى حماية لهذه المعطيات).

- يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل شخص مكلف بالنظر الى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ولو عن اهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها الى غير المؤهلين لذلك.



- يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن أن يتعرض أيضا للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن مسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي محل المعالجة التي نتج عنها ارتكاب الجريمة من قبل مستخدمي السلطة الوطنية المؤهلين، ويصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.



المادة 18 مكرر

(القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.



2 - (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل

مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة

النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.



- يعاقب على محاولة ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة التامة.

- في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها.



ثانياً:

الامر 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتضمن قانون حماية الوثائق الادارية

أوجد المشرع الجزائري هذا القانون لدواعي الموازنة بين تكريس مبدأ الشفافية الادارية وحق المواطن في الوصول الى المعلومة المنصوص عليه في (م 55 تعديل دستوري 2020)،

"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق" (وهو من حقوق الجيل 3 و 4).

وبين ضرورات سرية العمل والمصالح المشروعة للدولة وأمنها ومؤسساتها وما تعلق بحرمة الحياة الخاصة والأسرار المالية والاقتصادية والتي تقتضي العناية بالوثائق والمعلومات الادارية وحمايتها من الافشاء أو النشر أو الاطلاع غير المصرح به خاصة في ظل تقدم التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي.

وفي ذات السياق أشارت تقارير المنظمات الدولية أن حرية المعلومات وتبني قانون بشأنها يعد واحدا من أهم مؤشرات الاتجاه التنموي في الدولة فهو الاتجاه المعاكس تماما للفساد وتدابيراته من سوء الإدارة والمحسوبية التي تظهر غالبا في الإدارات المغلقة

1- نطاق تطبيق الأمر 09-21 :

ينطبق هذا القانون على المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها التشريعية التنفيذية، القضائية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، بالإضافة الى كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية (يعبر عنها في هذا القانون بالسلطات المعنية). (م2)



2- ما المقصود بالمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة؟

المعلومات:

أي حدث أو خبر مهما كن مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها الى المساس بالسلطات المعنية.



الوثيقة المصنفة:

كل مكتوب ورقي أو الكتروني أو رسم، أو مخطط، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي الى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها.

هذه الوثائق تنشؤها السلطات العمومية أو يتم الحصول عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام، تعد ملكية عمومية غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت، وتصنف حسب درجة حساسيتها

الى:



سري جدا:

يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها خطرا بالأمن
الوطني الداخلي والخارجي.

سري :

يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا خطيرا
بمصالح الدولة.

واجب الكتمان:

يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضرراً أكيد
بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى
الهيئات العمومية.

توزيع محدود:

يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها إلى المساس
بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل
الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.

تحدد شروط وكيفيات التصنيف حسب التنظيم





تعد الوثائق المنصوص عليها في هذا الأمر ملكية
عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها، أو لاكتسابها
بأي طريقة كانت.

3- التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية :

1-3 السلطات المعنية (الهيئة) تلتزم ب:

أ- تأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها:

تتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (السلطة التقديرية لمدى الخطورة بيد الهيئة).



تقتضي أيضا هذه العملية الاحتياط أثناء تبادل المراسلات الإدارية بأن لا تكون محل افشاء، نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- تأهيل الأعوان الموظفين:

من خلال تكوين خاص في الاستعمال السليم للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، وتوعيتهم بالأهمية الأمنية والعلمية والتاريخية,,, وأهمية سرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال أيام تكوينية وندوات يطلعون فيها على أحكام الأمر 09-21.

ج- تأهيل الأعوان الموظفين:

من خلال تكوين خاص في الاستعمال السليم للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، وتوعيتهم بالأهمية الأمنية والعلمية والتاريخية,,, وأهمية سرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال أيام تكوينية وندوات يطلعون فيها على أحكام الأمر 09-21.



د- فيما يخص المراسلات:

يمنع تداول أو نشر أو توزيع مراسلات السلطات المعنية مع والى الغير إلا بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

هـ- تفعيل الاتصال المؤسسي والاعلام الفوري للرأي العام.

في حال نشر معلومات كاذبة أو محرفة بغرض
المساس بالأمن الوطني والنظام العام حث المشرع على
ضرورة الاتصال المؤسسي وتبادل المعلومات،
وتنوير الرأي العام بزيفها وتضليلها

3- التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية:

2-3 الموظف العمومي يلتزم ب:

أ- عدم افشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

تحت طائلة العقوبات الجزائية، يقع على الموظف التزام أخلاقي وقانوني يمنعه من افشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة والتي اطلع عليها بحكم وظيفته، ويمتد هذا المنع الى 10 سنوات بعد التوقف أو انتهاء العلاقة المهنية أو الاستقالة، أو التسريح، أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر الى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية.





ب- عدم اخراج أو نسخ أو تصوير المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

يمنع الموظف العمومي من اخراج الوثائق المصنفة أو نسخ
منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها
خارج المؤسسات الرسمية ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو
طبيعة العمل ذلك.



ج- حضر الادلاء لوسائل الاعلام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بمعلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخله حول المعلومات أو الوثائق الإدارية المصنفة التي اطلع عليها بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها ما لم يكن مرخص له بذلك.

3- التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية :

2-3 الغير يلتزم ب:

أ- منع الحيازة أو الافشاء غير المشروع لمحاضر التحريات والتحقيق القضائي :

يحضر على أي كان نشر أو افشاء محاضر وأوراق التحريات
والتحقيق القضائي، أو تمكين من لا صفة له من حيازتها
ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات
الجزائية" ما تعلق بحقوق الدفاع وتمكين المحامي من نسخة
عن الملف:



3- التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية:

2-3 الغير يلتزم ب:

ب- الغير المطلع على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بحكم عمله أو مسؤوليته:

يحضر على أي كان اطلع على وثيقة بحكم عمله أو حصل عليها بأية صورة كانت أخذ نسخ عنها لنفسه أو نشر محتواها كله أو بعضه أو اعلام الغير بوجودها الا بموافقة السلطة المعنية.

الموظف العمومي، المترجم، الخبراء، عناصر

الشرطة القضائية، الخ



3- التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية:

2-3 الغير يلتزم ب:

ج- إلزام الحائز للوثائق المصنفة بتسليمها الى السلطات المعنية:

يجب على كل شخص حائز على وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهل لذلك بأية طريقة كانت، أو عن طريق الخطأ تسليمها الى السلطات المعنية ويمنع عليه افشاء مضمونها تحت طائلة العقوبات القانونية.



نلاحظ أنّ فعل الافشاء أوسع من فعل النشر فالنشر يقع على الوثيقة في حد ذاتها، في حين الافشاء على مضمونها وكلاهما فعل مجرم يعاقب عليه القانون

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

1-4 الموظف العمومي:

يعاقب الموظف العمومي الذي يفشي سرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة تأديبيا ومدنيا وجنائيا طبقا لاستقلال المسؤولية التأديبية عن الجنائية
تأديبيا تكون بالتسريح من العمل.



4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

1-4 الموظف العمومي:

جنائيا يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60,000 دج الى 300,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الموظف الذي ينشر أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة توزيع محدود





وإذا أدى ذلك الى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية
تكون العقوبة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من
100,000 دج الى 500,000 دج.



يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من 200,000 دج الى 500,000 دج الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة واجب الكتمان الى علم الجمهور أو الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح بأخذ صورة منها أو يسمح للغير بذلك.

نلاحظ هنا أن المشرع ساوى بين فعل الافشاء وفعل النشر وبين الجمهور والشخص الواحد.



يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات
وبغرامة من 500,000 دج الى 1,000,000 دج
الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو
وثيقة مصنفة سري جدا ، أو سري.



يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة وبغرامة من
30,000 دج الى 100,000 دج أو احدى هاتين
العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة الخاصة بإفشاء أو
نشر الوثائق والمعلومات المصنفة توزيع محدود
نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام
التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية
المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.



يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة
من 60,000 دج الى 200,000 دج أو احدى هاتين
العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة الخاصة بإفشاء أو
نشر الوثائق والمعلومات المصنفة واجب الكتمان،
سري، سري جدا، نتيجة عدم مراعاة الموظف
العمومي للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو
القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو
وظائفه.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

2-4 الشخص المؤمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة:

يعاقب بالحبس من 3 سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300,000 دج الى 500,000 دج كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها اليه وأفشأها في غير الحالات التي يتوجب أو يرخص بها القانون بالتبليغ عنها



4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

2-4 الشخص يطلع الغير بمقابل عن معلومات أو وثائق مصنفة:

يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500,000 دج الى 1,500,000 دج كل من أطلع الغير بمقابل أيّا كانت طبيعته على معلومة، أو وثيقة مصنفة أو يسّر لغيره ذلك.



وبسبع سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 700,000 دج الى
1,500,000 دج كل من يقوم بالأفعال المذكورة تنفيذا لخطّة
مدبرة داخل الوطن أو خارجه. (التأمر على أمن الوطن
وسلامته الترابية ووحدته)

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

3-4 الشخص الحائز على معلومات أو وثائق مصنفة دون أن يكون مؤهل:

يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 60,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلاً لذلك ولم يقم بتسليمها الى السلطات المعنية.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات
وبغرامة من 500,000 دج الى 1,000,000 دج كل من يدخل
دون ترخيص الى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو
شبكة الكترونية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات بقصد الحصول بغير وجه حق على
معلومات أو وثائق مصنفة.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

وتضاعف إذا نشرت وأضرت بالسلطات المعنية أو لغرض الحصول على منفعة مباشرة أو غير مباشرة.



4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 دج الى 1,000,000 دج كل من ينشئ (بيع الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي) أو يدير (Admin) أو يشرف على موقع الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر الوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الاعلام.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

ويعاقب بالحبس 10 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 1,500,000 دج كل من يقوم عمدا بنشر أو بث عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية معلومة أو وثيقة مصنفة بغرض المساس بالنظام العام أو السكينة العامة.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

ويعاقب بالحبس 3 أشهر الى سنة وبغرامة من 30,000 دج الى 100,000 دج أو بإحدى هاتين لعقوبتين كل من يقوم عمدا بنشر أو تداول أو توزيع مراسلات إدارية لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة عن أو الى السلطات المعنية دون موافقتها.



4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

4- المسؤولية التأديبية، المدنية والجنائية:

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص
عليها في هذا الأمر بنفس العقوبات المقررة للجريمة
التامة، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في
حالة العود.

نالتنا:

القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائي

تطرق المشرع الجزائري الى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ثمانية مواد، من 394 مكرر الى 394 مكرر7،

جرم المشرع الولوج غير المشروع في نظام المعالجة

الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك، وأقر عقوبة الحبس من 3 أشهر الى سنة

وبغرامة من 50,000 دج الى 100,000 دج. (م394مكرر)

تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك الدخول حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

اذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين، وغرامة من 50,000 دج الى 150,000 دج



جـرم المـشـرع ادخـال عـن طـريق الغـش مـعـطـيات (فـيـروس ، مـسـجـل الضـرـبـات KEYLOGGER)

فـي نـظـام المـعـالـجـة الـآلـيـة أو اـزـالـة أو تـعـديـل بـطـريق الغـش المـعـطـيات الـتي يـتـضـمـنـها

فـأقـر عـقـوبـة الـحـبـس مـن 6 أشـهـر إلـى ثـلاث سـنـوات ، و غـرامـة مـن 500,000 دـج إلـى 2,000,000

دـج (مـ394 مـكـرر 1)



أيضا تجريم تصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار

في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة المعلومات بغرض ارتكاب الجرائم أعلاه، وأيضا حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من خلال ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه لأي غرض كان، فأقر عقوبة الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج الى 5,000,000 دج.

(م394 مكرر 2)



وشدد المشرع الجزائي العقوبات الى الضعف اذا ما ارتكبت هذه
الجرائم بغرض المساس بأمن الدولة أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة
للقانون العام (م394 مكرر 3)

والى ضعف خمس مرات الحد الأقصى للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي إذا ما ارتكبت
هذه الجرائم من قبل شخص معنوي

(م394 مكرر 4)



كما جرّم فعل المشاركة في الاعداد والتحضير، سواء تجسد بفعل
أو عدة أفعال مادية وأقر له عقوبة تساوي عقوبة الجريمة ذاتها

(م394 مكرر 5)

مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل
المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا
القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

(م394 مكرر 6)



يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة
ذاتها.

(م394 مكرر 7)



رابعاً:

القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للمراقبة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

خلافًا للقانون 15-04 السالف الذكر تبني المشرع الجزائري مفهوماً أوسع في القانون 04-09 أين استخدم مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات كمفهوم يشمل في طياته إلى جانب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

إلى جانب ذلك فقد تبني أيضاً مقارنة استباقية تنطوي على الوقاية من هذه الجرائم وليس مقارنة علاجية ردعية كتلك التي طرحها القانون 15-04.

هذه الجرائم التي تتميز بخصائص لعل أهمها أنها:

أ- جرائم تتطلب تكوين علمي وفني عالي المستوى، ذكاء، مهارة وتحكم في التقنية ودراية كافية بتكنولوجيا المعلومات خاصة الأنترنت التي تعد أداة رئيسية في ارتكاب هذه الجرائم

ب- جرائم عابرة للحدود كونها تعتمد على الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات الدولية، وتزايد الاتصال والارتباط بين الدول، والأنترنت التي جعلت من العالم قرية صغيرة، مما سهل ارتكابها من أي مكان في العالم، فقد يتم التخطيط لها في دولة، وتنفذ من دولة أخرى وتظهر نتائجها في دولة ثالثة مثال هجمات استونيا سنة 2007 والتي نفذت من 180 دولة مما يصعب عملية التصدي لها بالطرق التقليدية،

ج- جرائم يصعب اثباتها، وإيجاد الدليل الذي يدين مرتكبها، بسبب سرعة ارتكابها، وأيضا سهولة محو الأدلة والتلاعب فيها، والبعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، واستخدام الجناة لتقنيات التخفي والتشفير، أو لجوء الجناة الى استئجار قراصنة مقارنة مع ضعف تكوين عناصر الضبطية القضائية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحادثة عهدهم بها.

د- قلة الإبلاغ عن الجرائم السيبرانية بسبب التخوف من التداعيات النفسية، الاجتماعية والاقتصادية.



في هذا الإطار أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 04-09 آليات وقائية لمكافحة الجرائم السيبرانية تتمثل أساسا في:

الرقابة

التفتيش

الحجـز



1- نطاق التطبيق:

يطبق هذا القانون مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المراسلات والاتصالات في الحالات التي تتعلق بـ:

أ- مقتضيات حماية النظام العام.

ب- متطلبات التحريات أو التحقيقات الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون.



2- الآليات الوقائية التي نص عليها القانون 04-09

أ- الرقابة:

نعني بالرقابة، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها.



ب- حالات تطبيق اجراء الرقابة: يطبق هذا الاجراء في الحالات التالية:

الوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم
الإرهاب، والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن
الدولة.

في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء
على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام
العام، أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات
الدولة، أو الاقتصاد الوطني.





• لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يصعب التوصل الى نتائج تهم الأبحاث الجارية دون اللّجوء الى المراقبة الالكترونية.

• في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ملاحظة

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة المشار إليها أعلاه فإنّ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو المختص بمنح الاذن بالمراقبة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.



تضطلع بمهام الرقابة على الاتصالات المنصوص
عليها في من المادة 3 أعلاه هيئة وطنية للوقاية من
الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
ومكافحتها، نص القانون 04-09 على انشائها، وحدد
المرسوم الرئاسي رقم 19/172 المؤرخ في 6
جوان 2019 تشكيلتها.

ج-1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تعد الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهنا ننوه الى
أن المشرع استعمل لفظ هيئة وليس سلطة
كالسلطة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد
والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع
الشخصي.



تشكل الهيئة من:

أ- مجلس توجيه:

يتأهه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من
الوزارات التالية:

• وزارة الدفاع الوطني

• وزارة العدل

• الوزارة المكلفة بالداخلية

• الوزارة المكلفة بالمواصلات السلالية والأسلالية





ب- أمانة عامة:

توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني.

2- الآليات الوقائية التي نص عليها

القانون 04-09

ب- التفتيش:

يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى:

- منظومة معلومات بشكل كلي أو جزئي وإلى المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية.



تباشر السلطة المختصة عمليات التفتيش بإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته.
إذا تعلق الأمر بمنظومة معلومات تقع خارج الإقليم الوطني يكون التفتيش بمساعدة
السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية
قصد مساعدتها وتزويدها بكافة المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.



يعتبر اجراء الحجز من أخطر وأهم آليات
الوقاية من الجرائم الالكترونية التي جاء بها
القانون 04-09 ويتم في حالتين رئيسيتين:

ج-1-حجز المعطيات المعلوماتية

إذا ما تبين للسلطة التي تباشر التفتيش وجود معلومات مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبها في جزء من منظومة المعلومات المراقبة أو التي تخضع للتفتيش، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكل المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، والسهر على سلامة المعطيات، كما يمكنها إعادة تشكيلها قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق على أن يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات.



ج-2- الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات:

إذا استحال اجراء الحجز وفق الطريقة المنصوص عليها أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها منظومة المعلومات، أو الى نُسخها الموضوعة تحت اشراف الأشخاص المرخص لهم باستعمالها.



كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية التفتيش، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع
الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة.



يتعين على مقدمو الخدمات تقديم المساعدة
للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع
وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى
الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي
يتعين عليهم حفظها.

3- التزامات مقدمو الخدمات:

ب- حفظ المعطيات :

- كل معطى يسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للاتصال .
- الخصائص التقنية، وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال .
- المعلومات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .

تحدد مدة حفظ البيانات بسنة واحدة ابتداء من
تاريخ التسجيل



تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك الى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، فيعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من 50,000 دج الى 500,000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المعمول بها في قانون العقوبات أي خمس مرات ضعف الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي.



خامسا:

استحداث المركز الوطني للخدمات الرقمية 20 أبريل 2024

في إطار الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، وفي 20 أبريل 2024 تم الاتفاق على انجاز المركز الوطني للخدمات الرقمية بين المحافظة السامية للرقمنة ومجمع هواوي كونسورسيوم يشمل مركزين الأول بالعاصمة، والثاني بالبليدة بغية:

❖ استضافة ومركز البيانات الوطنية داخل التراب الوطني تحقيقا للسيادة الرقمية.

❖ اعداد قاعدة بيانات وطنية والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية التي سجلت تقدما في عملية الرقمنة.

❖ نقل المهارات والخبرات في مجال إنجاز هذا النوع من المشاريع من خلال إشراك الفاعلين في مجال الرقمنة والشركاء الاقتصاديين الجزائريين.